أثر قانون حماية المستهلك على مبدأ الأثر النسبي للعقد (دراسة مقارنة)

The impact of the Consumer Protection Law on the principle of relative effect of the contract (Comparative study)

د. شذى عبد جمعه الربيعي
جامعة الفراهيدي ـ كلية القانون
Dr. Shatha Abid Juma AL- Rubaie
AL- Farahidi University /College of Law

المستخلص:

لقد اصبحت العلاقات التعاقدية في عصرنا الحديث أكثر تشابكاً وتعقيداً مما فرض عقبات على مبدأ الأثر النسبي للعقد، لا سيما في العقود الإستهلاكية التي تعد تطبيقاً للخروج على مبدأ الأثر النسبي للعقد لما تمتاز به هذه العقود من خصوصية.

وتبرز أهمية ذلك في كونه يمس عمق المجال التعاقدي الذى جاء بين كل من القانون المدني وهو القانون العام للعقود المدنية وقانون حماية المستهلك الذي يتميز بالنزعة الإجتماعية والذي جاء في الأساس لكي يخفف من غلواء المبادىء التى يقوم عليها العقد في القانون المدني لتحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة.

حيث يعد المستهلك طرفاً في العملية الإقتصادية التي تتطلب وضع السلعة كآخر مرحلة فيها، والتي تتطلب تدخل العديد من الأطراف الفاعلة بدءاً من المنتج مروراً بالمستورد ثم الموزع والمعلن ومن ثم بائع السلعة أو مقدم الخدمة وصولاً إلى المستهلك الذي لا تربطه علاقة مباشرة مع أي من هذه الأطراف سوى بائع السلعة أو مقدم الخدمة سواء كان أصيلاً أو وسيطاً أو وكيلاً، وبذلك اصبح الغير يكتسب حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه كحال المستهلك واصبح الغير يتأثر بعقد لم يكن طرفاً فيه.

Abstract

In our modern era, contractual relationships have become more intertwined and complex, imposing obstacles to the principle of relative contractual effect, particularly in consumer contracts, which constitute a departure from the principle of relative contractual effect due to their specific nature.

The importance of this lies in its impact on the depth of the contractual domain, which lies between civil law, the general law of civil contracts, and consumer

protection law, which is characterized by a social orientation and was originally designed to mitigate the rigidity of the principles upon which contracts are based in civil law, thus achieving balance between the contracting parties.

The consumer is a party to the economic process that requires the commodity to be placed at the final stage, which requires the intervention of many active parties, starting with the producer, passing through the importer, then the distributor and advertiser, then the seller of the commodity or the service provider, arriving at the consumer who has no direct relationship with any of these parties other than the seller of the commodity or the service provider, whether the principal, intermediary or agent. Thus, a third party acquires a right from a contract to which he was not a party, just as is the case with the consumer, and a third party is affected by a contract to which he was not a party.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

مما لا شك فيه متى ما أبرم العقد صحيحاً نافذاً فقد اصبح قانون المتعاقدين وشريعتهما كما لو كان قانوناً وفق القاعدة القانونية الشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين"، وعلى المحكمة احترام هذا العقد وتطبيقه كما تلتزم عادة المحكمة بإحترام القانون وتطبيقه، لذا فان اثر النسبية ينصرف إلى عدم سريان العقد بحق الغير الذي هو أجنبي عن العقد طالما أنه لم يكن طرفاً فيه بمعنى أن العقد لم يبرم بإسمه ولا لحسابه، وكذلك يعتبر الشخص اجنبي عن المتعاقدين متى ما لم يكن له صفة الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد المتعاقدين لأن العقد لا ينشيء حقوقاً ولا يرتب التزامات إلا بالنسبة لأطرافه، وان فلسفة مبدأ النسبية في العقود مفادها حماية المركز القانوني للغير أي لمن لم يكن طرفاً في العقد.

وفي واقع الأمر يشهد العصر الحديث تطوراً علمياً واسعاً واصبح الفرد مستهلكاً في معظم جوانب حياته، فالشخص الواحد يعقد في اليوم الواحد الكثير من العلاقات سواء مع منتج السلعة أو مستوردها أو مصدرها أو موزعها أو بائعها أو مقدم الخدمة على الرغم من افتقار هذه العلاقات في معظم احوالها إلى التوازن العقدي، إذ يتمتع المنتج بالمركز الإقتصادي القوي على حساب المستهلك الذي يسعى للحصول على السلعة أو الخدمة المقدمة لحاجته اليها وبالتالي هو الطرف الضعيف في العقد، وهذا ما لا يتماشى مع مباديء العدالة الإجتماعية وبالتالي لم تعد القواعد العامة في القانون المدني خاصة النظرية العامة للعقد قادرة على توفير الحماية اللازمة للمستهلك على

اعتبار انه الطرف الضعيف في عقود الإستهلاك، مما يتطلب ومعه الأمر بضرورة البحث عن قواعد قانونية تكفل الحماية القانونية اللازمة للمتعاقد الضعيف وهو المستهلك وهو ما سعت اغلب الدول إلى تشريع قوانين لحماية المستهلك ومن ضمنها التشريع العراقي في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠، حيث يسعى قانون حماية المستهلك إلى تحقيق مصلحة جماعية من خلال حماية التوازن العقدي ويؤدي بالتالي إلى تقييد جزئي لمبدأ الأثر النسبي للعقد.

ثانياً- اهمية البحث

تظهر أهمية موضوع البحث، من خلال السعي لبيان مدى تأثير قانون حماية المستهلك على مبدأ الأثر النسبي للعقد([1]) وهو أحد الأعمدة الرئيسية التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد، في حين يخفف قانون حماية المستهلك من آثار هذه المبادىء التي تقوم عليها النظرية التقليدية.

ثالثاً- مشكلة البحث

ولما كانت الغاية من دراستنا هى إظهار مدى تأثير قوانين الإستهلاك على مبدأ الأثر النسبي للعقد، فإن أهم التساؤلات التي تدور حولها دراستنا ونحاول الإجابة عنها هي:

ماهي العلاقة الدائرة بين قانون الإستهلاك ومبدأ الأثر النسبي للعقد؟ وإلى أي مدى يمكن للعقد خارج نطاق قوته الملزمة بين طرفيه أن يرتب أثراً في مواجهة الغير؟ وإلى أي حد استطاع قانون حماية المستهلك أن يؤثر في مبدأ الأثر النسبي للعقد وهو أحد القواعد العامة في القانون المدني؟

رابعاً- منهج البحث

سنعتمد على المنهج المقارن بالإضافة إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك العراقي والأحكام القضائية ومقارنتها مع بعض التشريعات لاسيما التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

خامساً- خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول العلاقة بين قانون حماية المستهلك ومبدأ الأثر النسبي للعقد، بينما سنتناول في المبحث الثاني موضوع مسؤولية المنتج تجاه

[1] الأصل أن أثر العقد لا ينصرف إلى غير المتعاقدين وشمل المتعاقدين انفسهم والخلف العام والخاص والدائن العادي، لذلك فان الغير الأجنبي عن العقد لا يسري في حقه أثر العقد وهو ما يسمى بالأثر النسبي للعقد من حيث الأشخاص، كما أن المتعاقد لا يلزم إلا بما يتضمنه العقد وهو ما يسمى بالأثر النسبي للعقد من حيث المضمون. ولكن لمقتضيات العدالة ولإجل استقرار المعاملات فقد ينصرف أثر العقد إلى الغير مما يعني الخروج على مبدأ الأثر النسبي للعقد كما في حالة الإشتراط لمصلحة الغير والذي أخذ به المشرع العراقي دون التعهد عن الغير ...لمزيد من التفصيل ينظر : د.عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني،مصادر الإلتزام،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٧،ص ٣١٦ وما بعدها . وينظر: د.حسن علي الذنون: النظرية العامة للإلتزامات،مكتبة السنهوري،بغداد،١٩٧٦،ص ١٦٨ وما بعدها.

المستهلك وفق قواعد القانون المدني وقانون حماية المستهلك، وسنخصص المبحث الثالث في بحث موضوع الرجوع المباشر للمستهلك على المنتج، وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: العلاقة بين قانون حماية المستهلك ومبدأ الأثر النسبي للعقد

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأثر النسبي للعقد

المطلب الثاني: عقد الإستهلاك ومبدأ الأثر النسبي للعقد

المبحث الثاني: مسؤولية المنتج تجاه المستهلك وفق قواعد القانون المدني وقانون حماية المستهلك

المطلب الأول: الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة

المطلب الثاني: الإلتزام بضمان العيوب الخفية للسلعة

المبحث الثالث: الرجوع المباشر للمستهلك على المنتج

المطلب الأول: رجوع المستهلك المباشر على المنتج وفق فكرة السلسلة العقدية

المطلب الثاني: انقضاء مسؤولية المنتج ودور جمعيات حماية المستهلك في ضوء مبدأ الأثر النسبي للعقد

الخاتمة

المبحث الأول

العلاقة بين قانون حماية المستهلك ومبدأ الأثر النسبي للعقد

لا يخفى على احد اهمية قانون حماية المستهلك في ظل التطور الإقتصادي الكبير الذي يشهده المجتمع، فضلاً عن ما يوفره هذا القانون من حماية بالإضافة إلى الحماية المقررة في القانون المدني، على الرغم من أن عدم وجود هذا القانون سيجعل المستهلك المضرور خاضعاً للقواعد العامة في القانون المدني بمبادئه الكلاسيكية لاسيما مبدأ سلطان الإرادة وما يتفرع عنه من مباديء كمبدأ الأثر النسبي للعقد والتي قد لا تسعف المستهلك بسبب صعوبة الإثبات علاوة على تعقد الإجراءات.

وعليه سنحاول في هذا المبحث بيان مفهوم مبدأ الأثر النسبي للعقد في المطلب الأول، بينما سنخصص المطلب الثاني في بيان عقد الإستهلاك ومبدأ الأثر النسبي للعقد.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الأثر النسبي للعقد

يقوم القانون المدني على ثلاث مباديء أساسية والتي تشكل اعمدة القانون المدني وركائزه والتي تتمثل في مبدأ الرضائية، ومبدأ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ الأثر النسبي للعقد والتي كانت نتيجة للمبدأ الأكثر عمومية ألا وهو مبدأ سلطان الإرادة(١)، والتي تعد الأسس الرئيسة التي تقوم عليها نظرية الإلتزام في إطار القانون المدني.

ان الأصل في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تعد مبدأً متفرعاً عن مبدأ سلطان الإرادة أو تطبيقاً له، ومفاد ذلك أنه متى ما اتفق المتعاقدان وكان العقد(٢) صحيحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة فانه يصبح ملزماً للطرفين، وطالما ان العقد وليد ارادتين وعقدته ارادتان فبالتالي لا تحله ارادة واحدة وهذا هو الأصل، لذا لا يجوز نقض العقد أو تعديله من قبل أحد العاقدين دون الآخر(٣)، لأن العقد إذا ما إنعقد صحيحاً نافذاً منتجاً لآثاره فانه يرتب حقوقاً وينشيء التزامات على عاتق أطرافه وبذلك تصبح له القوة الملزمة لإجبار المتعاقدين على تنفيذ ما ورد فيه، فلا يجوز لأحد أن يعدل فيه كأن يضيف التزاماً لم يتضمنه العقد ابتداءً أو أن يعفي من التزام سبق أن نص عليه العقد الا بناءً على اتفاق اطراف العقد أو قد يكون لسبب يقرره القانون(٤)، بمعنى انه لا يستطيع أحد العاقدين الإعفاء من التزام منصوص عليه في العقد أو اضافة التزام جديد إلى العقد(٥) إلا أن يكون ذلك وفق نص القانون أو بناءً على تراضي الطرفين واتفاقهما ما عدا في حالتي الإذعان ونظرية الظروف الطارئة(٦).

ويلاحظ أن وصف المتعاقد ينصرف إلى من يفصح مع إرادة أخرى سواء على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهاؤه في موضوع معين يتحدد نطاقه في العقد(٧) دون أي إعتداد بمن يرد ذكره من أشخاص في العقد طالما لم تكن لهم صلة بترتيب الأثر القانوني للعقد، الا انه مع ذلك قد ينصرف

---

١ د.نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ٢٠٢٠،ص ٣٧.

٢ تنص المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي على: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

٣ د.محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للإلتزام بين اراء الفقه واحكام القضاء،القاهرة،٢٠٢٠،ص ٢٣٨.

٤ د.عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني،مصادر الإلتزام،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٧،ص ٣١٦ و٣٩٠ ، د.احمد سلمان شهيب السعداوي، د.جواد كاظم جواد سميسم:مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،ط١، ٢٠١٥،ص ١٦٨.

٥ تنص المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي على: "١- إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي."

٦ د.حسن علي الذنون: النظرية العامة للإلتزامات،مكتبة السنهوري،بغداد،١٩٧٦،ص ١٤٤ وما بعدها، د.احمد سلمان شهيب السعداوي، د.جواد كاظم جواد سميسم: مرجع سابق،ص ١٩٧.

٧ د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق،ص٢٥.

أثر العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد في اطار محدد(١)، وكما نصت المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي على: "١- ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام. ٢- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فان هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه".

لذا فان فلسفة مبدأ النسبية في العقود مفادها حماية المركز القانوني للغير أي لمن لم يكن طرفاً في العقد، وبناءاً على ذلك فان اثر النسبية ينصرف إلى عدم سريان العقد بحق الغير الذي هو أجنبي عن العقد طالما أنه لم يكن طرفاً فيه بمعنى أن العقد لم يبرم بإسمه ولا لحسابه، وكذلك يعتبر الشخص اجنبي عن المتعاقدين متى ما لم يكن له صفة الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد المتعاقدين لأن العقد لا ينشيء حقوقاً ولا يرتب التزامات إلا بالنسبة لأطرافه(٢).

ومن الجدير بالذكر ان الأثر القانوني للعقد لا يمس المركز القانوني للغير وهذا ما يتماشى مع مبدأ النسبية، الا أنه على العكس من ذلك فان العقد كواقعة قانونية أو اجتماعية تفرز آثاراً تجاه الجميع دون استثناء توجب على الغير احترامها وهذا لا علاقة له بمبدأ النسبية لأنه يعتبر اثر مباشر للعقد بإعتباره واقعة قانونية، ومن هذا المنطلق يظهر جلياً دور مبدأ النسبية في حماية المركز القانوني للغير في العقود الثنائية أو البسيطة انطلاقاً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، في حين يتضاءل دور مبدأ النسبية في العقود المركبة أو ما يطلق عليها المجموعة العقدية أو الأسرة العقدية والتي تتميز بتشابك الروابط الإقتصادية وتطور فنون الإنتاج والتوزيع، إذ أصبحت العملية الإنتاجية ناتجة عن تدخل مجموعة من الأطراف وخير مثال هو عقود الإستهلاك، لأن انتاج أي منتوج يتطلب الإنتقال من المنتج للمادة الأولية إلى المنتج النهائي ثم إلى المستورد ثم الموزع ثم البائع بالجملة ثم البائع بالمفرد ليصل أخيراً إلى المستهلك(٣)، ولكن القاعدة العامة بالنسبة للغير هي عدم سريان آثار العقد في حقه ما عدا الحالات التي استثناها المشرع المدني والتي تقضي بانسحاب آثار العقد في حق الغير كالإشتراط لمصلحة الغير أو التعهد عن الغير(٤).

---

١ د.محمد حسام محمود لطفي: مرجع سابق، ص ٢٠٣- ٢٠٤.

٢ د.هشام المراكشي: الغير في القانون المغربي،ط١،مكتبة المعرفة،مراكش،٢٠١٩،ص ٤٦- ١٥٠.

٣ د.هشام المراكشي: المرجع نفسه،ص ١٥٣ وما بعدها.

٤ بن لعلى عبد النور: تأثير قانون حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد: المبالغة في حماية المستهلك على حساب القواعد الكلاسيكية،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية،الجزائر،مجلد ٨،عدد ٢،شهر ٦، سنة ٢٠٢٢،صفحات ٧٥٦ –٧٧٧،ص ٧٦٦.

ولابد أن ننوه إلى اثر العقد الذي لا يكون نسبياً فقط من حيث اطرافه ولكن يمكن ان يكون نسبياً ايضاً من حيث مضمونه، وإستناداً لذلك فان على الأطراف المتعاقدة أن يلتزما بما ورد فيه ولا يمكن لهما الإلتزام بأكثر مما ورد فيه ولا بغير ما ورد فيه، لذلك من الضروري تحديد مضمون العقد([1]).

ولا مناص من القول أن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" له أساسان يستند اليهما وهما أساس خلقي وآخر اقتصادي، فالأساس الخلقي يتمثل في مبدأ الوفاء بالعهد أو إحترام العهد المقطوع، اما الأساس الإقتصادي هو من أجل استقرار المعاملات، لذا فقد نص القانون المدني العراقي في المادة (١٥٠) بشكل صريح على وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية والتي تنص على: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وهو المبدأ العام الذي يسود جميع العلاقات القانونية. ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته".

ونستنتج من هذا النص ان الأساس في تنفيذ العقد هو كلاً من حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس وان تنفيذ العقد لا يقتصر على ما ورد فيه فقط وانما ما يعتبر من مستلزمات هذا العقد ووفق ما يحدده القانون أو ما تعارف عليه الناس عرفاً أو العدالة وطبيعة الإلتزام. وفي مقام موالي فقد نصت المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري على: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام". على إعتبار انه إذا "تولى المتعاقدان بإرادتهما تنظيم العلاقة فيما بينهما في العقد، كان العقد هو القانون الذي يسري عليهما وتوارى البديل أمام الأصيل"، مع الأخذ بعين الإعتبار ان هذه القاعدة ليست مطلقة إذ لا يجوز أن يخالف العقد نص قانوني آمر، كما يجوز نقضه في أحوال معينة بغير الطريقة التي صنع بها ولا يخضع تفسيره لرقابة محكمة التمييز لأن تفسيره مسألة موضوعية وليست قانونية. وان مصطلح انصراف أثر العقد إلى العاقدين يتسع ليشمل كلاً من الخلف العام والخلف الخاص في إطار محدد، "والأصل ان العقد نسبي من حيث الأثر فينصرف أثره إلى العاقدين بما يتضمنه من حقوق والتزامات، ولا يرد على هذه القاعدة استثناء من حيث الإلتزامات لأنه لا يلتزم بما ورد في العقد من التزامات سوى أطراف العقد وحدهم، الا أن المشرع أورد استثناءً يتعلق بالحقوق المتولدة عن العقد، اذ أجاز أن يكتسب الغير حقاً من العقد([2]).

---

[1] د.عبد المجيد الحكيم: مرجع سابق،ص ٣٧١.

[2] د.محمد حسام محمود لطفي: مرجع سابق،ص ٢٠٣ وما بعدها.

رب سؤال يطرح نفسه في هذا المقام، طالما أن العقد شريعة المتعاقدين وأن يتم تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، ولكن هل توجد استثناءات على هذه القاعدة؟

نعم يوجد استثناءان: الأول يتعلق بعقود الإذعان والثاني يتعلق بنظرية الظروف الطارئة(١)، فعلى المتعاقدين الإلتزام بنصوص العقد وما اشتمل عليه فلا يلتزم المتعاقدان بأكثر مما ورد في العقد أو ما اشتمل عليه من التزامات(٢)، ولكن في كل الأحوال على هذا الأجنبي عن العقد احترام الحالة التعاقدية التي انشأها العقد(٣).

المطلب الثاني

عقد الإستهلاك ومبدأ الأثر النسبي للعقد

لقد اضحت العلاقات التعاقدية في عصرنا الحالي متشابكة ومعقدة مما فرض هذا الأمر عقبات على مبدأ الأثر النسبي للعقد لاسيما في عقود الإستهلاك لكثرة اطرافها وتشعب تعاملاتها والذي ادى ذلك بدوره إلى عدم كفاية نظرية الأثر النسبي للعقد في مفهومها التقليدي واصبح يعاني قصوراً في التحكم في العلاقة العقدية(٤)، وبطبيعة الحال فان عقود الإستهلاك متشعبة وتتصل بجميع أنواع العقود المدنية والتجارية(٥)، علاوة على انها تتميز (عقود الإستهلاك) بالخصوصية لوجود اطراف متباينة في الوضع الإقتصادي والمركز القانوني(٦) بحيث اضحت نظرية الأثر النسبي للعقد عديمة الجدوى بصفتها التقليدية، مما حدا بالمشرع العراقي إلى استحداث آليات تدعم هذه النظرية.

وتفسيراً لذلك لم تعد نظرية الأثر النسبي للعقد قادرة على توفير حماية كافية للمستهلك في متابعة متدخلين في العقد، لأنه لابد من الرجوع على المهني الذي باع للمستهلك السلعة، وليس بمقدوره الرجوع على المنتج الأصلي أو المستورد، بالإضافة إلى عدم امكانية المستهلك بالرجوع على هؤلاء وهذا ما لا يمكن تحقيقه من خلال نظرية الأثر النسبي للعقد، لأنه لا يسمح بالرجوع على الغير إلا في حالات خاصة ومحددة والتي تتطلب موافقته على ذلك وبالتالي فانه لا يضمن الحماية المنشودة(٧)، لأننا في عقود الإستهلاك نكون أمام مجموعة من العقود على الرغم من انها في حقيقة الأمر لا تعدو إلا أن تكون عقداً واحداً لأن مضمونه هو نفس المنتوج، وبالتالي من غير المنطقي

---

١ د.عبد المجيد الحكيم: مرجع سابق،ص ٣٩٢.

٢ د.احمد سلمان شهيب السعداوي، د.جواد كاظم جواد سميسم: مرجع سابق،ص ١٩٠.

٣ د.هشام المراكشي: مرجع سابق،ص ١٥٠.

٤ بن لعلى عبد النور: مرجع سابق،ص ٧٦٧.

٥ د.ابراهيم عبد العزيز داود: عدم التوازن المعرفي في العقود دراسة تحليلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،٢٠١٤،ص٢٨.

٦ CALAIS- AULOY J et STEINNETZ F, Droit de la consummation, Dalloz, ٦ ed, ٢٠٠٣, p.٨٥.

٧ بن لعلى عبد النور: المرجع نفسه،ص ٧٦٧، ٧٦٨.

النظر إلى كل عقد على انه مستقل عن الآخر لأنه متى ما كان الشخص طرفاً في أحد العقود التي تتكون منها المجموعة العقدية فانه في هذه الحالة لا يعتبر من الأغيار بالنسبة لأي شخص يكون طرفاً في عقد آخر من عقود هذه المجموعة مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة وجود رابطة بين عقود المجموعة العقدية، ومفاد ذلك أن مبدأ النسبية ينتفي داخل المجموعة العقدية في حين يستطيع الشخص خارج هذه المجموعة العقدية التمسك بمبدأ النسبية لأنه يعتبر من الغير، وبالتالي يمكن لهذا الغير التمسك بمبدأ النسبية للدفاع عن مصالحه بمعنى انه يشكل حماية قوية للمركز القانوني للغير([1]).

ولما كان القانون المدني بوجه عام يقوم على فكرة مبدأ المساواة في الحقوق بين اطراف العقد بينما في عقد الإستهلاك ينعدم التوازن المعرفي والإقتصادي بين الأطراف المتعاقدة([2])، مما أدى ذلك إلى ظهور فكرة الطرف الضعيف متى انعدمت المساواة الفعلية بين الأطراف المتعاقدة، والذي نجد في هذه الحالة ما يحصل للطرف الضعيف هو زيادة التزاماته بمعنى اساءة مركزه القانوني وبذلك يزداد الضعيف ضعفاً في حين يزداد القوي قوة، مما حدا بكل من المشرع والقضاء والفقه إلى ابتكار العديد من الوسائل القانونية لتوفير الحماية القانونية للطرف الضعيف، ومما يبرر وجود قواعد حماية المستهلك هو بسبب التفاوت وعدم المساواة في المعرفة بين اطراف عقد الإستهلاك([3]) أي بين المستهلك والمجهز. ومن الجدير بالذكر فان مصطلح عدم التوازن المعرفي في العقود يثير اهتماماً في قوانين الإستهلاك يفوق ما يثيره هذا المصطلح في النظرية العامة للعقد، والذي يظهر ذلك جلياً عند الحديث عن الوسائل لحمايته، مثل الإلتزام بإعلام وتبصير المستهلك قبل التعاقد([4]).

المبحث الثاني

مسؤولية المنتج تجاه المستهلك وفق قواعد القانون المدني وقانون حماية المستهلك

لقد اصبح قانون حماية المستهلك وكأنه يجسد "فكرة النظام العام الإقتصادي" من اجل حماية الطرف الضعيف وسد الهفوات والثغرات القانونية في القانون المدني، لأن قانون حماية المستهلك جاء ليواكب التحولات الطارئة على الأحكام العامة للعقد واصبح بعض الفقهاء يطلقون على قانون

[1] د.هشام المراكشي: مرجع سابق،ص ١٥٤ وما بعدها.

[2] CALAIS- AULOY J et STEINNETZ F, op. cit, p.٨٦.

[3] Malaurie Ph. et Aynes L., Droit Civil, les contrats specieux, DEFRENOIS, Edition Juridique associees, ٢٠٠٣, p.٢٠٩.

[4] د.ابراهيم عبد العزيز داود: المرجع نفسه،ص١٥ وما بعدها.

حماية المستهلك اسم " الفرع الخارج عن النظرية العامة للعقد " لما تضمنه من مباديء مستحدثة([١]).

وعليه فقد جاء قانون حماية المستهلك بقواعد قانونية جديدة تحكم العلاقة التعاقدية بدل القواعد الكلاسيكية للنظرية العامة للعقد والتي اصبحت تعاني من القصور في مواكبة الواقع لحماية المستهلك والذي هو الطرف الضعيف في العقد مع الطرف الآخر المتمثل في المهني المحترف([٢]).

ولما كان القانون المدني بوجه عام يقوم على فكرة مبدأ المساواة في الحقوق بين اطراف العقد على افتراض قدرة كل طرف من اطراف التعاقد على تحقيق الآثار القانونية التي يهدف الحصول عليها كل متعاقد من جراء ابرامه لهذا العقد، ولكن في عقد الإستهلاك ينعدم التوازن المعرفي والإقتصادي بين الأطراف المتعاقدة([٣]).

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول في بيان الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة، بينما سيكون المطلب الثاني مخصصاً لبيان الإلتزام بضمان العيوب الخفية للسلعة.

المطلب الأول

الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة

يعد القانون علم وفن، يتمثل العلم في المعرفة اليقينية لأشياء موجودة وأن دوره لا ينحصر في في البحث عن القواعد الموجودة وانما يسعى كذلك إلى وضع قواعد قانونية جديدة مستقبلية، بينما يعد فناً لأنه من صنع الإنسان وإبداعه لأن القانون يتطلب بشكل مستمر صياغة تجسد الأفكار التي يستند اليها والعمل على تحويلها إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق الفعلي الواقعي([٤])، ومن هذا المنطلق فقد كرست التشريعات الخاصة بعقود الإستهلاك وبكل وضوح "الإنتقال من المساواة المجردة إلى المساواة الفعلية، وانتقلت من فكرة العدالة التبادلية إلى العدالة التوزيعية"، لأن قانون حماية المستهلك جاء نتيجة انعدام التوازن العقدي في عقد الإستهلاك([٥]).

---

[١] د.جربوعة منيرة، بن لعلي عبد النور: التحولات الراهنة للنظرية العامة للعقد: تجديد للعقد أم تخفيف من حدة القواعد الكلاسيكية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد ٥٨،العدد ٠٥،السنة ٢٠٢١،صفحات ٢٠٣-٢٢٧ ص٢١٧ – ٢١٨.

[٢] CALAIS- AULOY J et STEINNETZ F, op. cit,p.٨٧.

[٣] د.ابراهيم عبد العزيز داود: مرجع سابق،ص ٢٣-٢٤.

[٤] مما لاشك فيه ان القانون والمجتمع أمران متلازمان تربطهم علاقة وثيقة مع بعضهم البعض اذ لا يوجد مجتمع بدون قانون وكذلك لا يوجد قانون من دون مجتمع مما دعا البعض إلى القول بأن "القانون هو سيد العالم"، إن رجل القانون يعد بمثابة تقني يستعمل المفاهيم والأساليب القانونية بمهارة ... للمزيد ينظر: علي فيلالي: مقدمة في القانون،موفم للنشر،الجزائر،٢٠١٠،ص ٩ وما بعدها.

[٥] د.جربوعة منيرة، بن لعلي عبد النور: مرجع سابق،ص ٢١٩.

وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول موقف المشرع العراقي والمصري في الفرع الأول، بينما سنخصص الفرع الثاني في بيان موقف المشرع الفرنسي.

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي والمشرع المصري

عند الرجوع إلى نص المادة (١) خامساً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، نجد أن المشرع عرف المستهلك على انه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها".

في حين نجد أن المشرع المصري عرف المستهلك في المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على انه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"

وعند استقراء نص هذه المادة نجد أن أي مشرع لم يعتمد على القواعد العامة لقصورها في توفير الحماية المنشودة للمتعاقد، مما حدا بالمشرع النص على حمايته في قانون حماية المستهلك على الرغم من ان قواعد قانون حماية المستهلك تدعم القواعد العامة في القانون المدني.

ورب تساؤل يطرح في هذا المقام هل يلعب الإلتزام بضمان السلامة دوراً في حماية المستهلك؟

تنهض مسؤولية المنتج تجاه المستهلك في ظل قواعد قانون حماية المستهلك المصري وكما نصت المادة (٢٧) منه على: "يكون المنتج مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للإستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفي جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين تضامنية".

وتأسيساً على ذلك فإن هذه المادة قد فعلت حماية المستهلك وأتت بشيء جديد على الرغم من انها لم توفر الحماية المأمولة ولم تبين كيفية الحصول على هذا الحق بشكل نافي للجهالة ولم تحدد المقصود بالمنتج ولم تحدد طبيعة الضرر ولم تحدد مدة إقامة دعوى المستهلك وكذلك نوع العيب ان كان خفياً أم ظاهراً، فضلاً عن ذلك فقد أخذ المشرع المصري في المادة ٦٧ الفقرة الأولى

والثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي نصت على: "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج، ويكون المنتج معيباً وعلى وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو اعداده للإستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه".

وعليه نجد انه يتوجب على المضرور اثبات ان الضرر ناجم عن عيب في المنتج لكي تتحقق مسؤولية المنتج، أي انه اخذ بنظرية المخاطر والتي ترتبط بفكرة الضرر الناجم عن عيوب التصنيع وبالتالي فانه ينسجم مع فكرة الإلتزام بضمان السلامة([1]).

ولكن لم نجد في التشريع العراقي نصوص قانونية على غرار التشريع المصري، وبسبب هذا القصور التشريعي وبسبب العقوبات المخففة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والذي يؤثر على حماية المستهلك بشكل كبير، ففي واقعة قضائية رفعت امام المحكمة المختصة بالجرائم الإقتصادية في بغداد والخاصة بضبط قيام مجموعة اشخاص بإعادة تغليف كميات من الشاي منتهي الصلاحية ووضع تاريخ نفاذ جديد وإعادة بيعه وخاصة اتجاه المواطنين إلى الشراء لرخص اثمانها، مع الأخذ بعين الإعتبار ان عقوبة عدم مطابقة البضائع للمواصفات، نجد انه وفق المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون، يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون". ويعد غش وتضليل وفق المادة (٩) من ذات القانون والتي تنص على: "يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة" ومن الجدير بالتنويه أن ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك في المادة (١٠) منه والتي تنص على: "أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون"([2]).

---

[1] لا يمكن ان نعتبر ان الإلتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية لأن المضرور لا يتحمل اثبات خطأ البائع، ولكن في نفس الوقت فان هذا الإلتزام لا يرقى إلى أن يعد التزاماً بتحقيق نتيجة لأن المضرور لا يستطيع الحصول على التعويض لمجرد اثبات وقوع الضرر وانما يتطلب اثبات ان الضرر حدث بسبب عيب في المنتج جعله خطراً...للمزيد ينظر جرنفيلي محمد: حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة احمد دراية ادرار،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،الجزائر،٢٠١٧-٢٠١٨،ص ٣٠١-٣٠٤.

[2] تنص المادة ٩ من قانون حماية المستهلك العراقي على: "يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة".

إضافة إلى ما تقدم فإن أي عملية إستبدال للعلامات التجارية من خلال قيام عدد من التجار بإستبدال علامات المنتجات الصينية بعلامات تركية لأنها رائجة اكثر في الأسواق العراقية ونجد ان القضاء يصنفها على انها غش تجاري ولذلك تحال إلى مكافحة الجريمة الإقتصادية([1]).

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي

في التشريع الفرنسي لا يكون المنتج مسؤولاً عن عيوب منتجه في حالات حددتها المادة ١٢٤٥-١٠ من التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي والتي نصت على"المنتج مسؤول بقوة القانون ما لم يقم الدليل على:١-أنه لم يعرض المنتوج للتداول. ٢-أن العيب المتسبب في الضرر لم يكن موجوداً في تاريخ عرض المنتوج للتداول من طرفه وأن العيب قد ظهر لاحقاً. ٣-أن المنتوج لم يكن معداً للبيع أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع. ٤-أن وضع المعارف العلمية والتقنية في تاريخ عرض المنتوج للتداول لم يكن يسمح بالكشف عن وجود العيب. ٥-أو أن العيب ناتج عن مطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية ذات طابع تشريعي أو تنظيمي"([2]).

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٩٥ والذي قرر "ان البائع المهني ملزم بتقديم منتجات خالية من أي عيب أو عيب التصنيع التي من المحتمل أن تلحق اضراراً بالأشخاص أو الأموال وهو مسؤولاً قبل الغير وقبل المتعاقد المشتري"([3]).

تقوم دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على اساس المنتج المعيب وفق المادة ١٢٤٥ من التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي والتي تنص على: " المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، سواء كان مرتبطاً بعقد مع الضحية أم لا"، حيث يكون المنتج مسؤولاً عما يحدثه من اضرار بسبب العيب في منتجه بغض النظر ان كان هناك علاقة عقدية بين المنتج والمضرور

---

[1] انتقادات قضائية لقانون حماية المستهلك في العراق على الموقع الإلكتروني:
https://www.mohamah.net/law/

[2] Création Ordonnance n°٢٠١٦-١٣١ du ١٠ février ٢٠١٦ - art. ٢
Article ١٢٤٥-١٠ : Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : ١° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; ٢° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ; ٣° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ; ٤° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; ٥° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit.

[3] جرنفيلي محمد: مرجع سابق،ص ٣٠٠.

من عدمه، وعليه تقوم المسؤولية في القانون المدني الفرنسي متى ما كان هناك عيباً في المنتوج (سواء تم ترويج هذه المواد أم لا) لأن العيب قائم والمسؤولية تتعلق بالعيب ذاته([١])، مما يتوجب على المستهلك المضرور اثبات كل من الضرر والعيب([٢]) أي أن المشرع الفرنسي أخذ بالإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج([٣]).

واستخلاصاً لما سلف فان مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية اساسها وقوع الضرر بسبب عيب في السلعة ويمكن المستهلك بالرجوع مباشرة على المنتج ويعد ذلك خروجاً على الأثر النسبي للعقد([٤]).

بينما يخلو قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من نص مماثل لما ورد في قانون حماية المستهلك الفرنسي وبالتالي لابد من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، ونطمح من المشرع العراقي معالجة هذا القصور التشريعي في قانون حماية المستهلك كما نهيب به أن ينحو منحى المشرع المدني الفرنسي واستحداث مسؤولية المنتج واعتبارها قائمة على اثبات الضرر والعيب فقط دون الحاجة لإثبات الخطأ ليتمكن المستهلك من الحصول على الحماية اللازمة.

لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص في قانون حماية المستهلك بإلزام كل متدخل في العقد الإستهلاكي بضرورة أمن المنتجات وهو تكريس للإلتزام بضمان حماية وسلامة المستهلك من كافة الأضرار المحتملة في المنتجات أياً كان نوعها.

---

[١] عرف المشرع الفرنسي المنتوج في المادة ١٢٤٥ -٢ من القانون المدني على انه: "يعد منتوجاً كل مال منقول حتى ولو كان مدرجاً في عقار بما في ذلك منتجات الأرض، وتربية الحيوانات، وصيد السمك، كما ان الكهرباء تعتبر منتجاً"

Création Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

Article 1245-2 : Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit

[٢] تنص المادة ١٢٤٥-٣ من التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي: "يعتبر المنتوج معيبا حسب معنى هذا الباب عندما لا يوفر المنتوج السلامة التي نطمح اليها شرعا. عند تحديد السلامة المطموح اليها شرعا، يجب الأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف وعلى وجه الخصوص تقديم المنتوج والإستعمال المنتظر منه وزمن عرضه للتداول. لا يجوز اعتبار منتوج معيبا بسبب عرض منتوج اكثر إتقانا للتداول بعده".

Création Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

Article 1245-3 : Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation. Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation.

[٣] جرنفيلي محمد: مرجع سابق،ص ٢٩٩.

[٤] ابراهيم السيد ابراهيم حنيفة: حماية المستهلك واثرها على المباديء العامة للعقد "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا،٢٠٢٠،ص ٢٦٥.

المطلب الثاني

ضمان العيوب الخفية للسلعة

في مستهل الحديث عن العيوب الخفية في السلعة يبقى السؤال المطروح:

إلى أي حد استطاع المشرع العراقي تنظيم المسؤولية عن العيوب الخفية في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك؟ وهل العيب المنصوص عليه في القانون المدني هو ذاته في القواعد القانونية لحماية المستهلك؟ وهل توفر نصوص القانون المدني الحماية المنشودة للمستهلك؟

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنبحث في الفرع الأول ضمان العيوب الخفية للسلعة في القانون المدني ومن ثم نبحث ضمان العيوب الخفية للسلعة وفق قانون حماية المستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ضمان العيوب الخفية للسلعة في القانون المدني

نظم القانون المدني العراقي ضمان العيوب الخفية في الباب الأول الفصل الأول الفرع الأول الخاص بعقد البيع في المواد من ٥٥٨ إلى ٥٧٠ حيث نصت المادة ٥٥٨ على معنى العيب الخفي المقصود به في القانون: " .....٢-والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم".

وعند استقراء نص هذه المادة نجد ان المشرع العراقي اشترط في العيب الخفي المؤثر على المبيع هو ما ينقص ثمن المبيع وذلك دلالة على أن المشتري لم يكن عالماً بالعيب الخفي عند الشراء([1]) وإلا كان قد راعى ذلك عند تحديد الثمن، كما أن المشرع العراقي جعل العيب الخفي مؤثرا متى ما لم يحصل المشتري على المنفعة أو الغرض المقصود من المبيع مع الأخذ بعين الإعتبار أن البائع يضمن العيب الخفي سواء كان عالماً به أم لم يعلم.

أما القانون المدني المصري فقد تناول العيب الخفي في المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على أن: "(١) يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده. (٢) ومع

[1] د.علي مطشر عبد الصاحب: تطور فكرة العيب الموجب للضمان،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،٢٠٢١،ص ٦.

ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو اثبت أن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشاً منه".

وعند تحليل هذا النص نجد ان المقصود بالعيب الخفي في حالتين الأولى عند عرض البائع مبيعه عن طريق وصفه بأوصاف غير صحيحة أو باوصاف ليست متوافرة في المبيع حقيقة والثانية في حالة علم البائع بوجود عيوب في المبيع وتعمد اخفاؤها عن المشتري على الرغم من أن هذه العيوب تحرم المشتري من الإستفادة من المبيع وفق الغرض والمنفعة التي من المفترض ان يحصل عليها. وفي جميع الأحوال لا يضمن البائع العيوب التي يعلم بها المشتري عند الشراء أو كان بإمكان المشتري معرفتها لو انه فحص المبيع بمعيار الرجل المعتاد ما عدا حالة الغش، وهو ذات الحكم الذي أخذ به المشرع العراقي ايضاً في المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: "لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه أو كان يستطيع أن يتبينه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، إلا إذا اثبت أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أخفى العيب غشاً منه".

وبمقارنة ذلك مع القانون المدني الفرنسي نجد انه الزم البائع بضمان العيب الخفي الذي يجعل المبيع غير صالحاً للإستعمال وفق الغرض المعد له أو أن العيب ينقص فعلياً من امكانية استعمال المبيع (بمعنى أن المشرع الفرنسي قد ابدى اهتماماً بموضوع استعمال المبيع من حيث عدم صلاحيته للإستعمال أو انتقاص الإستعمال) لأن المشتري لو كان عالماً بهذه العيوب لما اشترى المبيع أو أنه كان سيراعي الثمن عند الشراء([1]).

الفرع الأول

ضمان العيوب الخفية للسلعة وفق قانون حماية المستهلك

عند الرجوع إلى قوانين حماية المستهلك نجد أن قانون حماية المستهلك العراقي نص في المادة (٦) على: "أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية

[1] نص القانون المدني الفرنسي على: "البائع يلزم بضمان عيوب المبيع الخفية التي تجعله غير صالح للإستعمال في ما أعد له أو التي تنقص فعلياً هذا الإستعمال هذا الإستعمال إلى جد أن المشتري لما كان اشتراه أو لاشتراه بسعر اقل لو علم بوجودها" ، ومفاد النص بأن العيب يكون مؤثراً متى ما كان المبيع غير صالحاً للإستعمال أو أنه يؤدي إلى إنتقاص الإستعمال بمعنى متى ما بلغ العيب حداً من الجسامة بحيث لو علم بها المشتري وقت التعاقد لما قام بالشراء أو لأشترى المبيع بثمن أقل .... للمزيد ينظر: د.علي مطشر عبد الصاحب: مرجع سابق،ص ٧ وما بعدها.

حقوقه ومصالحه. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لإستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة".

ونصت المادة (٩) من ذات القانون على: "يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي:

أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة". وفي حال مخالفة ذلك فقد نص المشرع العراقي على عقوبة جزائية وفق المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي([1]).

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على: ".....٧- العيب: كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الإستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص"

وعند استقراء هذا النص نجد ان ضمان العيوب يشمل المنتجات والخدمات على حد سواء ويلتزم المنتج بضمان العيب الخفي وليس فقط البائع الأخير للسلعة.

وعند الرجوع إلى نصوص كل من المواد رقم (١٩) و (٢٠) و (٢١) من قانون حماية المستهلك المصري نجد انها إمتداد لنص المادة رقم (١) منه حيث لم تضع معيار محدد لتحديد مدى صلاحية استعمال السلعة أو الخدمة المقدمة مما يتطلب الرجوع إلى نص المادة (٤٤٦) من القانون المدني المصري، في حين أخذت المادة رقم (٢١٩) من قانون حماية المستهلك المصري بإتجاه الشيءالمعيب والذي يعني عدم مطابقته للعقد مع الأخذ بعين الإعتبار عدم المطابقة يشمل المنتج المحترف بالإضافة إلى المستهلك، ولاحظ أن مدى خفاء العيب يعد مسألة وقائع تقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها، لذلك فان تقدير خفاء العيب من عدمه يقتضي التفرقة بين المستهلك المحترف وغير المحترف([2]).

وفي مقابل ذلك نصت المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي على: "البائع ملزم بضمان عيوب المبيع الخفية التي تجعله غير صالح للإستعمال في ما أعد له أو التي تنقص فعلياً هذا الإستعمال إلى حد أن المشتري ما كان يشتريه أو لأشتراه بسعر أقل لو علم بوجودها"([3]).

---

[1] نصت المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك العراقي على: "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة ٩ من هذا القانون.

[2] د.حسام طلعت حامد: تطويع ماهية العيب الخفي لحماية المستهلك،مجلة روح القوانين،كلية الحقوق،جامعة طنطا،العدد السابع والتسعون،اصدار يناير،٢٠٢٢،ص ٣٥٤ وما بعدها.

[3] Création Loi ١٨٠٤-٠٣-٠٦ promulguée le ١٦ mars ١٨٠٤. Article ١٦٤١ : Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent

ونستشف من هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يعرف العيب ولكنه ذكر خصائصه مثل ما فعل المشرع المصري، وكأنه ساوى بين وجود العيب وتخلف الصفة في وجوب الضمان([1]).

ولكنه استدرك وعرف المنتج المعيب في المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلات القانون في ٢٠١٦م وكأنه أراد أن يتماشى مع التقدم التكنولوجي والعلمي والتي نصت على: "يكون المنتج معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة"([2]).

وكأن العيب المقصود به في هذا النص هو العيب الذي يعرض السلامة للخطر وليس العيب الذي لا يحقق المنفعة المقصودة من المبيع.

وانطلاقاً مما سلف فان السؤال المطروح هل يمكن الأخذ بمبدأ الأثر النسبي للعقد في اطار قانون حماية المستهلك عندما يتبين أن المنتج معيباً أو أن السلعة معيبة؟

سار القضاء الفرنسي على نهج حماية المستهلك وتجاوز مبدأ الأثر النسبي للعقد كما سار القضاء الفرنسي بالإعتراف للمشتري بحقه في رفع دعوى مباشرة على البائع المباشر والبائعين السابقين وصولاً إلى منتج السلعة، على الرغم من الصعوبات التي تواجه المستهلك خاصة العملية لغرض الحصول على ضمان للعيوب الخفية للسلعة أو المنتج لصعوبة اثبات وجود العيب الخفي علاوة على عدم علمه بوجود عيب خفي بالإضافة إلى ما يتطلبه التقاضي من مصاريف ووقت وجهد([3]).

وعليه وفي ظل التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي المتواصل، ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون حماية المستهلك على ضمان العيوب الخفية.

المبحث الثالث

الرجوع المباشر للمستهلك على المنتج

ان المستهلك وبائع السلعة تحكمهم علاقة عقدية مباشرة لا تمتد إلى المنتج أو المستورد أو المصدر أو الموزع فأي من هؤلاء ليس طرفاً في عقد البيع الذي ابرم بين المستهلك والبائع وبالتالي خروج كل من هؤلاء من نطاق المسؤولية العقدية، ولكن وفق قانون حماية المستهلك يتحمل المنتج الآثار

---

impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.

[1] د.حسام طلعت حامد: المرجع السابق،ص ٣٦٢.

[2] Article ١٢٤٥-٣ code civil: “Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[3] حسام طلعت: مرجع سابق،ص ٣٨٩ -٣٩٠، ماجدة بويا: ضمان العيوب الخفية بين ظهير الإلتزامات والعقود وقانون تدابير حماية المستهلك،المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية،العدد ١٣، ٢٠٢٤ ، صفحات ٨٢-٩٦ ، ص ٨٩.

المترتبة على العقد على إعتبار أن كل من هؤلاء هو طرف مرتبط بالعقد على الرغم من انهم لم يبرموا عقد الإستهلاك.

لذلك فان الطرف الأصلي في عقد الإستهلاك هو الذي يلتزم بآثار العقد وبين من يحتج بهذا العقد على إعتبار انه واقعة في مواجهة المنتج وهذا ما يمنح المستهلك اساس قانوني يستطيع من خلاله الرجوع على المنتج مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة متى ما كان هناك عيب في السلعة والتي هي محل العقد ولا يستطيع المنتج التنصل من العقد على اساس انه ليس طرفاً فيه وهو ما يخرج عن نسبية أثر العقد الإستهلاكي([1]).

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين إذ سنخصص المطلب الأول في بحث رجوع المستهلك المباشر على المنتج وفق فكرة السلسلة العقدية، بينما سيكون المطلب الثاني في بحث انقضاء مسؤولية المنتج ودور جمعيات حماية المستهلك في ضوء مبدأ الأثر النسبي للعقد.

المطلب الأول

رجوع المستهلك المباشر على المنتج وفق فكرة السلسلة العقدية

إن الأصل في الأثر النسبي للعقد هو انصراف اثره إلى المتعاقدين بما يشتمل عليه من حقوق والتزامات، ولا يرد على هذا الأصل استثناءات من حيث الإلتزامات لأن اطراف العقد هم وحدهم الذين يلتزمون بما ورد في العقد من التزامات، ولكن يمكن للغير أن يكتسب حقاً من الحقوق المتولدة عن العقد([2])، ومن الجدير بالذكر ان الأثر القانوني للعقد لا يمس المركز القانوني للغير وهذا ما يتماشى مع مبدأ النسبية، الا أنه على العكس من ذلك فان العقد كواقعة قانونية أو اجتماعية تفرز آثاراً تجاه الجميع دون استثناء توجب على الغير احترامها وهذا لا علاقة له بمبدأ النسبية لأنه يعتبر اثر مباشر للعقد بإعتباره واقعة قانونية([3])

ولابد أن ننوه إلى اثر العقد الذي لا يكون نسبياً فقط من حيث اطرافه ولكن يمكن ان يكون نسبياً ايضاً من حيث مضمونه، وإستناداً لذلك فان على الأطراف المتعاقدة أن يلتزما بما ورد فيه ولا

---

[1] وتأسيساً على ذلك فان اساس حق المستهلك في الرجوع على المنتج يقصد به السند الذي بموجبه يضع القانون عبء تعويض المضرور على عاتق شخص معين... للمزيد ينظر د.ابراهيم السيد ابراهيم حنيفة: مرجع سابق،ص ٢٤٧.

[2] د.محمد حسام محمود لطفي: مرجع سابق،ص ٢٠٣.
وفي قرار قضائي: "إن المستأجر المستفيد من بند حصرية منحه إياه المؤجر، يحق له أن يطلب من هذا الأخير أن يلزم سائر المستأجرين احترام هذا البند، حتى ولم يكن هؤلاء اطراف في العقد الذي يتضمن هذا البند"، نقض مدنية ٣،٤ أيار ٢٠٠٦: نش مدنية ٣،رقم ٢٠٠٦٤١٠٧، وفي قضية اخرى "لا يحق لوكالة سفريات حكم عليها تجاه زبونتها على أساس بند من العقد الذي يجمعهما، أن تتذرع خلال دعوى الرجوع، بالبند المذكور ضد وكالة أخرى التي تعتبر شخصاً ثالثاً بالنسبة إلى هذا العقد" القانون المدني الفرنسي بالعربية،طبعة دالوز،جامعة القديس يوسف،بيروت،٢٠٠٩،ص .١١٥٨

[3] د.هشام المراكشي: مرجع سابق،ص ١٥٣.

يمكن لهما الإلتزام بأكثر مما ورد فيه ولا بغير ما ورد فيه، لذلك من الضروري تحديد مضمون العقد([١]).

لقد اضحت العلاقات التعاقدية في عصرنا الحالي متشابكة ومعقدة مما فرض هذا الأمر عقبات على مبدأ الأثر النسبي للعقد لاسيما في عقود الإستهلاك لكثرة اطرافها وتشعب تعاملاتها والذي ادى ذلك بدوره إلى عدم كفاية مبدأ الأثر النسبي للعقد في مفهومه التقليدي واصبح يعاني قصوراً في التحكم في العلاقة العقدية([٢]).

وبطبيعة الحال فان عقود الإستهلاك متشعبة وتتصل بجميع أنواع العقود المدنية والتجارية([٣])، علاوة على انها تتميز بالخصوصية لوجود اطراف متباينة في الوضع الإقتصادي([٤]) والمركز القانوني بحيث اضحى مبدأ الأثر النسبي للعقد عديم الجدوى بصفته التقليدية، مما حدا بالمشرع إلى استحداث آليات تدعمه([٥])، لاسيما أن الفكرة الأساسية لقواعد حماية المستهلك هي لغرض اخراج العقود المبرمة من قبل المستهلك من اطار القواعد العامة وذلك لعدم كفايتها لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك وتخصيص قواعد خاصة به([٦]).

وبناءً على ذلك لم يعد مبدأ الأثر النسبي للعقد قادر على توفير حماية كافية للمستهلك في متابعة المتدخلين في العقد، لأنه لابد من الرجوع على المهني الذي باع للمستهلك السلعة، وليس بمقدوره الرجوع على المنتج الأصلي أو المستورد، بالإضافة إلى عدم امكانية المستهلك بالرجوع على هؤلاء وهذا ما لا يمكن تحقيقه من خلال مبدأ الأثر النسبي للعقد، لأنه يسمح بالرجوع على الغير في حالات خاصة ومحددة والتي تتطلب موافقته على ذلك وبالتالي فانه لا يضمن الحماية المنشودة([٧]).

وتجدر الإشارة أننا في عقود الإستهلاك نكون أمام مجموعة من العقود على الرغم من انها في حقيقة الأمر لا تعدو إلا أن تكون عقداً واحداً لأن مضمونه هو نفس المنتوج (السلعة)، وبالتالي من غير المنطقي النظر إلى كل عقد على انه مستقل عن الآخر لأنه متى ما كان الشخص طرفاً في أحد العقود التي تتكون منها المجموعة العقدية فانه في هذه الحالة لا يعتبر من الأغيار بالنسبة لأي شخص يكون طرفاً في عقد آخر من عقود هذه المجموعة مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة وجود

---

[١] د.عبد المجيد الحكيم: مرجع سابق،ص ٣٧١، د.حسن علي الذنون: مرجع سابق،ص٩٠ وما بعدها.

[٢] بن لعلى عبد النور: مرجع سابق،ص ٧٦٧.

[٣] د.ابراهيم عبد العزيز داود: مرجع سابق،ص٢٨.

[٤] Malaurie Ph. et Aynes L., op. cit, p.٢١١.

[٥] بن لعلى عبد النور: مرجع سابق،ص ٧٦٧.

[٦] د.محمود محمد ابراهيم ابو فروة: عقود الإستهلاك بين النظرية والواقع التشريعي،مجلة مصر المعاصرة،مجلد ١١١،العدد ٢،ابريل ٢٠٢٠،صفحات ١٩٥-٢٣٢،ص ٢١٤.

[٧] بن لعلى عبد النور: المرجع السابق،ص ٧٦٧ -٧٦٨.

رابطة بين عقود المجموعة العقدية، ومفاد ذلك أن مبدأ النسبية ينتفي داخل المجموعة العقدية في حين يستطيع الشخص خارج هذه المجموعة العقدية التمسك بمبدأ النسبية لأنه يعتبر من الغير، حيث يمكن للغير التمسك بمبدأ النسبية للدفاع عن مصالحه بمعنى انه يشكل حماية قوية للمركز القانوني للغير. وتماشياً مع ما تم ذكره يظهر جلياً دور مبدأ النسبية في حماية المركز القانوني للغير في العقود الثنائية أو البسيطة انطلاقاً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، في حين يتضاءل دور مبدأ النسبية في العقود المركبة أو ما يطلق عليها المجموعة العقدية أو الأسرة العقدية والتي تتميز بتشابك الروابط الإقتصادية وتطور فنون الإنتاج والتوزيع، لأن العملية الإنتاجية اصبحت ناتجة عن تدخل مجموعة من الأطراف وخير مثال هو عقود الإستهلاك، لأن انتاج أي منتوج يتطلب الإنتقال من المنتج للمادة الأولية إلى المنتج النهائي ثم إلى المستورد ثم الموزع ثم البائع بالجملة ثم البائع بالمفرد ليصل أخيراً إلى المستهلك([1]).

ولا مناص من القول بأن فكرة السلسلة العقدية تقوم على أساس كونها تتضمن مجموعة عقود متتالية على محل واحد ويسعى اطرافها جميعاً إلى تحقيق هدف واحد([2]).

وتفسيراً لذلك ما يحدث في عقد الإستهلاك الذي هو عبارة عن عقد بين طرفين احدهما مهني محترف والآخر مستهلك وان تبرير خضوع عقد الإستهلاك لنظام قانوني خاص يعود إلى الصفة التي يتمتع بها اطراف عقد الإستهلاك وليس العقد بحد ذاته([3])، فمتى ما اصاب أي طرف من الأطراف ضرراً يحق للمضرور الرجوع المباشر على محدث الضرر وفق أحكام المسؤولية العقدية وان لم يكن طرفاً في العقد المبرم مباشرةً.

ويرى البعض ان السلسلة العقدية هي "الإشتراط الضمني لمصلحة الغير"([4])، في حين يرى آخرون أن السلسلة العقدية تقوم على فكرة الإرتباط بين العقود مما يمنح المستهلك رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص في السلسلة العقدية دون الحاجة إلى نص قانوني خاص به([5])

---

[1] د.هشام المراكشي: مرجع سابق،ص ١٥٤ وما بعدها.

[2] ومن الضروري التنويه بأن فكرة السلسلة العقدية تختلف اختلافاً جذرياً عن علاقة المتبوع بتابعه لأن اساس المسؤولية في هذه الحالة تقوم على السبب الموضوعي لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه لأنه ينتفع منه لذلك فهو يتحمل مسؤولية ما يترتب من اضرار تحدث بسبب هذا العمل، بالإضافة إلى ذلك فان فكرة السلسلة العقدية تختلف ايضاً عن التنازل عن العقد حيث يتضمن الأخير انتقال الصفة العقدية من الشخص المتنازل عن العقد إلى الشخص المتنازل له، وبالتالي يصبح المتنازل عن العقد لا علاقة له بالعقد في حين يحتفظ كل متعاقد في السلسلة العقدية بمركزه وصفته في العقد حتى وان قام شخص آخر بتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقد..... للمزيد ينظر: ابراهيم السيد ابراهيم حنيفة: مرجع سابق،ص ٢٧٠ وما بعدها.

[3] د.محمود محمد ابراهيم ابو فروة: مرجع سابق،ص ٢١٢.

[4] د.فيصل ذكي عبد الواحد: المسئولية المدنية في اطار المجموعة العقدية،دار الثقافة الجامعية،القاهرة،مصر،١٩٩٢،ص ٢٤٨.

[5] د.زمام جمعه: تحديث النظرية العامة للعقد في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الثاني عشر،الجزائر،صفحات ٢٢٢-٢٤٤، ص ٢٣٩.

ومن الضروري التنويه بأن فكرة السلسلة العقدية تختلف اختلافاً جذرياً عن علاقة المتبوع بتابعه لأن اساس المسؤولية في هذه الحالة تقوم على السبب الموضوعي لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه لأنه ينتفع منه لذلك فهو يتحمل مسؤولية ما يترتب من اضرار تحدث بسبب هذا العمل.

بالإضافة إلى ذلك فان فكرة السلسلة العقدية تختلف ايضاً عن التنازل عن العقد حيث يتضمن الأخير انتقال الصفة العقدية من الشخص المتنازل عن العقد إلى الشخص المتنازل له، وبالتالي يصبح المتنازل عن العقد لا علاقة له بالعقد في حين يحتفظ كل متعاقد في السلسلة العقدية بمركزه وصفته في العقد حتى وان قام شخص آخر بتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقد.

ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد حول مدى كفاية هذه السلسلة العقدية لكي تعد اساساً لرجوع المستهلك مباشرة على المنتج طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية؟

يمكن رجوع المستهلك على المنتج بدعوى مباشرة متى ما لحق المستهلك ضرراً من جراء السلعة محل العقد الإستهلاكي ويعد ذلك من قبيل التوسع في تفسير مبدأ الأثر النسبي للعقد لما يحققه من مصلحة للطرف الضعيف (المستهلك) على الرغم من عدم وجود رابطة عقدية مباشرة بين المستهلك والمنتج([1])، وسار القضاء الفرنسي ثم المشرع الفرنسي على السماح للمستهلك بالرجوع المباشر على المنتج وفقاً للسلسلة العقدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعيب السلعة ليحد بذلك من نطاق مبدأ الأثر النسبي للعقد بمعنى انه يتوجب على المستهلك اثبات تعيب السلعة والضرر الناجم عنها، بينما لا يستطيع المستهلك المضرور عن تعيب السلعة الرجوع على المنتج وفق القانون المصري وانما يرجع على البائع أو الموزع لعدم تحديد هوية المنتج للكثير من السلع في الأسواق المحلية، ويمكن للبائع بدوره الرجوع على المنتج بالتعويض بموجب العقد المباشر بينهما([2])، ولم يأخذ المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي على غرار ما أخذ به المشرع المصري في المادة رقم (٦٧) من قانون التجارة المصري والتي تنص على: "يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

"ثم كرر المشرع المصري هذا النص في المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك، ومفاد ذلك ان المشرع المصري ضم كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية في نظام واحد مستحدث وهو المسؤولية عن المنتجات بغض النظر عن الرابطة العقدية، وذلك يعد خروجاً على نظرية الأثر

[1] محمود عبد الحي عبد الله: المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،٢٠٠٩،ص ٢٣٤.

[2] د.اسامة احمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات المعيبة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٥،ص ٩١ وما بعدها.

النسبي للعقد، على الرغم من عدم تحديد المضرور ان كان مشترياً للسلعة أم مستهلكاً لها بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا يقودنا إلى أن النص ركز على فكرة السلامة والضمان من المخاطر التي تحدثها المنتجات المعيبة سواء ارتبط المستهلك بالمنتج بعقد أم لم يرتبط وهذا يعد ذلك خروجاً على قاعدة الأثر النسبي للعقد على اعتبار أخذه بالتفسير الواسع للمستهلك واعتماده على المعيار الموضوعي"([1]).

ومن زاوية أخرى فقد يكون المسؤول عن الضرر المتحقق عن تعيب السلعة هو كل شخص ساهم في انتاج هذه السلعة المعيبة، فقد يكون هو منتج المواد الأولية أو من صنع بعض اجزاء السلعة المعيبة أو هو الصانع النهائي للسلعة المعيبة وبغض النظر ان كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً، وكذلك سيان ان كان هو مجهز السلعة سواء كان هو المنتج أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة وبغض النظر إن كان اصيلاً أو وكيلاً وهذا الأمر يتيح فرصة اكبر للمستهلك في الرجوع على محدث الضرر، أو على المسؤول عن تعيب السلعة لاسيما في الأحوال التي يصعب فيها الرجوع على المنتج الحقيقي أو حتى معرفته، ما حدا بالمشرع في التركيز على المنتج الأصلي للرجوع المباشر عليه وفي حالة تعذر الوصول اليه يمكن الرجوع على المستورد أو الموزع وفق احكام السلسلة العقدية([2]).

ونهيب بالمشرع العراقي اضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك تجيز للمستهلك الرجوع المباشر على المنتج وفق نظرية السلسلة العقدية لتمكين المستهلك الحصول على التعويض وجبر الضرر من المنتج مباشرة لاسيما وانه يمتلك الملاءة المالية على غير بائع السلعة، والرجوع على كل من ساهم في عملية انتاج السلعة عند استحالة تحديد هوية المنتج الأصلي.

المطلب الثاني

انقضاء مسؤولية المنتج ودور جمعيات حماية المستهلك في ضوء مبدأ الأثر النسبي للعقد

إن تدخل المشرع في تنظيم عقود الإستهلاك بفعل التطورات الإقتصادية والإجتماعية في العالم ككل والتي أثرت بشكل أو بآخر على المباديء العامة للعقد بغية تحقيق العدالة التعاقدية وتكريس المساواة الفعلية بين الأطراف المتعاقدة، لأن التطور الإقتصادي والإجتماعي في المجتمع أدى إلى تنامي الحركة التعاقدية والذي أدى بدوره إلى تنوع الآليات والتقنيات اللازمة للعقود حيث اصبح العقد في الوقت الحاضر مفهوماً عالمياً منفتحاً([3]).

---

[1] د.اسامة احمد بدر: المرجع السابق،ص ١٠٩.

[2] د.بشير سليم: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد ١٢، ٢٠١٨،ص ١٩١ وما بعدها.

[3] د.زمام جمعه: مرجع سابق،ص ٢٣٧.

وكان من الضروري منح جمعيات حماية المستهلك حق التدخل في العقد الإستهلاكي على الرغم من أنه يعد تقييداً لمبدأ الأثر النسبي للعقد، وعليه سنتناول في هذا المطلب انقضاء مسؤولية المنتج في الفرع الأول، بينما سنخصص الفرع الثاني في بيان دور جمعيات حماية المستهلك في ضوء مبدأ نسبية اثر العقد وكما يأتي:

الفرع الأول

انقضاء مسؤولية المنتج

لقد حدد القانون المدني الفرنسي ميعاداً لإنقضاء مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب المادة ١٢٤٥-١٥ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على: "باستثناء خطأ في المنتوج تنقضي مسؤولية المنتج استناداً إلى احكام هذا الفصل بعد عشر سنوات من اصدار المنتوج نفسه الذي تسبب في الضرر ما لم يكن الضحية قد اقام دعواه خلال هذه المدة"([1]).

أي أنه حدد ميعاد انقضاء مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة مدة (١٠) سنوات من تاريخ طرح المنتج وهي مدة طويلة فمن لم يستطع إثبات تعيب المنتج خلال هذه المدة الطويلة سيكون حتماً من المتعذر على المستهلك المضرور اثبات ذلك، فضلاً عن ذلك فان مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية استثنائية مقررة لمصلحة المضرور تهدف إلى تحقيق مصلحة متوازنة للطرفين، بالإضافة إلى ان صلاحية المنتوج تكون قد نفذت في خلال هذه المدة([2]).

بينما لم يحدد كل من المشرع العراقي والمشرع المصري مدة لإنقضاء مسؤولية المنتج مما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

لذا نهيب بالمشرع العراقي تجاوز هذا القصور التشريعي وتحديد مدة معقولة لإنقضاء مسؤولية المنتج في مواجهة المستهلك وبما يتفق مع طبيعة السلع والخدمات المقدمة.

كما نصت المادة ١٢٤٥-١٦ من القانون المدني الفرنسي الجديد على: "دعوى التعويض المؤسسة على احكام هذا الفصل تتقادم بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ علم المدعي أو كان عليه أن يعلم بالضرر والعيب وهوية المنتج"([3]).

---

[1] Création Ordonnance n°٢٠١٦-١٣١ du ١٠ février ٢٠١٦ - art. ٢
Article ١٢٤٥-١٥ : Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent chapitre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice.

[2] جرنفيلي محمد: مرجع سابق،ص ٣٢٣، ابراهيم السيد ابراهيم حنيفة،مرجع سابق،ص ٢٨٣.

[3] Création Ordonnance n°٢٠١٦-١٣١ du ١٠ février ٢٠١٦ - art. ٢
Article ١٢٤٥-١٦ : L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent chapitre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur.

فمن خلال هذا النص حدد المشرع الفرنسي مدة تقادم قصيرة لدعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة وهي مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المستهلك المضرور بالضرر والمسؤول عن الضرر لغرض الحسم السريع لنزاعات قضايا الإستهلاك واستقرار المعاملات.

في حين لم يتناول كل من المشرع العراقي أو المصري دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة مما يستلزم ذلك الأمر الرجوع إلى القواعد العامة والتي قد لا تتناسب في اغلب الأحيان مع طبيعة المسؤولية في عقد الإستهلاك.

لذا نأمل من المشرع العراقي النص على مدة تقادم لدعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة بسبب المنتجات المعيبة لغرض استقرار المعاملات على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في ضوء نظرية الأثر النسبي للعقد

نظراً للخصوصية التي يتميز بها العقد الإستهلاكي لأنه يضم اطرافاً غير متكافئة اقتصادياً، وحيث أن المستهلك في اغلب الأحيان يتردد في رفع دعاوى قضائية لمواجهة المهنيين سواء بسبب قلة وعي المستهلكين بالنظام القانوني وسبل حماية المستهلك أو لإقتناعه بأن الشروط الواردة في العقد ملزمة له أو حتى بسبب ضخامة مصاريف التقاضي التي قد يتكبدها، لذا كان لزاماً فتح المجال امام ممثلي المجتمع المدني لأجل التدخل في مثل هذه العلاقات الإستهلاكية بعيداً عن قواعد القانون المدني([1])، وعليه فقد نصت قوانين بعض الدول ومنها فرنسا ومصر على جمعيات حماية المستهلك والتي تسعى إلى ضمان حماية فعالة لحقوق المستهلك سواء كدور وقائي أو علاجي وسواء من خلال قيام هذه الجمعيات برفع الدعاوى القضائية للدفاع عن المصالح الجماعية لجموع المستهلكين أو من خلال تدخلها لدعم المركز القانوني للمستهلك امام القضاء([2])، وقد خصص قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الباب الرابع منه لجمعيات حماية المستهلك.

وانطلاقاً مما سلف فقد سمحت التشريعات في كل من مصر وفرنسا لجمعيات حماية المستهلك التدخل في عقود الإستهلاك بعد توفر الشروط اللازمة لذلك، لغرض تفعيل الحماية القانونية اللازمة للمستهلك على الرغم من أن هذه الجمعيات ليست طرفاً في العقد الإستهلاكي وبالتالي تعتبر من

---

[1] **J. Amiel- Domat**, Contrat de consommation, formation, Juris Classeur Concurrence Consommation ,LexisNexis, ١٩٨٩ n.١٦.P.٢٧.

[2] **S. Bourrel**, le consommateur d'immeuble, Thèse, Univ. Reims, ss la dire. de P. Berlioz, ٢٠١٥, P. ٢٦٤.

الغير وهو ما يمثل استبعاداً لمبدأ الأثر النسبي للعقد كأحد الأعمدة الرئيسية التقليدية في القانون المدني([1]).

ويسمح في فرنسا لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن حقوق المستهلكين([2]) عن طريق رفع دعوى مدنية امام الجهات القضائية المختصة بعد صدور قانون Royer في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣([3]).

ونصت المادة (٦) من قانون ٥ يناير ١٩٨٨ (مدونة الإستهلاك الفرنسية) بإمكانية جمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء لإلغاء الشروط التعسفية من نماذج الإتفاقيات التي يقترحها المهنيون على المستهلكين وكذلك سمح لها بالتقاضي وفق شروط حددها القانون([4]).

في حين لم ينظم قانون حماية المستهلك العراقي أي دور لهذه الجمعيات سوى ما ورد في الفقرة سادساً من المادة (٥) والتي تنص على: "سادساً: التعريف بمهام واختصاصات واهداف جمعيات حماية المستهلك والإستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك".

يتبين من خلال هذا النص ان المشرع العراقي اقر بدور جمعيات حماية المستهلك وكأنه اقر بدورها الوقائي دون الدور العلاجي وهو ما جعله لم يتول تنظيمها بشكل واسع على غرار قانون حماية المستهلك المصري أو الفرنسي.

ونأمل من المشرع العراقي الذي اقر بدور جمعيات حماية المستهلك ان يوليها اهتماماً بالتنظيم وتحديد الإختصاصات والسماح لها في رفع دعاوى المستهلكين المضرورين أمام الجهات القضائية المختصة ليكون لها دوراً علاجياً فضلاً عن دورها الوقائي.

---

[1] **E. Gavin-Millan**, Essai d'une théorie générale des contrats spéciaux de la promotion immobilière, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé, ٢٠٠٣n.١٥.P.١٩ .

[2] ٤ يعد الإتحاد الفدرالي للمستهلكين UFC وهو مختصر لـL Union Federale des Consommateurs الذي تأسس سنة ١٩٥١ وهو من ابرز الجمعيات المدافعة عن حقوق المستهلك وتنشر مجلة Que Choisir.

[3] يعد قانون Loi Royer في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ من أولى التشريعات الصادرة في فرنسا بهدف حماية المستهلك إلى حين اصدار مدونة الإستهلاك سنة ١٩٩٣.

Loi n ٧٣-٩٤٩ du ٢٦ juillet.١٩٩٣ relative au code de la consummation JORF N٠١٧١ du ٢٧/٠٧/١٩٩٣.

[4] **L'article ٦ de loi de ١٩٨٨ déclare que** "les association mentionnées à l'article ١er peuvent demander à la juridiction civile d'ordonner, les cas échéant sous astreinte, la suppression de clauses abusives dans les modèles de convention habituellement proposés par les professionnels aux consommateur".

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: النتائج

١- أدى تعقد الحياة وتطور الفكر القانوني والتطور الإقتصادي إلى تنامي فئات من العقود الخاصة والتي تعد مصدراً لإثراء القانون المدني وتبعث فيه وجهاً من المرونة والملاءة بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقود لغرض تكميل قانوننا المدني وبما يساهم في مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي المتلاحق.

٢- لقد جاء المشرع العراقي بقانون حماية المستهلك لغرض تكميل وتطوير قواعد النظرية العامة للعقد في القانون المدني لاسيما ان القاعدة الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك هو تحقيق التوازن العقدي وتحقيق المساواة في العقد ولا يتم ذلك إلا من خلال تقييد المباديء العامة التي تحكم القانون المدني، إذ يعد قانون حماية المستهلك العراقي أول تشريع مباشر يهدف إلى ذلك على الرغم من عجز هذا القانون في توفير الحماية المطلوبة مما يتطلب تحديث بعض القواعد القانونية لتتناسب مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع.

٣- لقد سعى قانون حماية المستهلك إلى تفادي بعض المباديء التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد وبالتالي يشكل هذا القانون خروجاً على مبدأ الأثر النسبي للعقد لغرض إعادة التوازن لعقد الإستهلاك وحماية المستهلك لعجز القواعد العامة في القانون المدني عن تحقيق العدالة التعاقدية في مثل هذا النوع من العقود، لذلك امتد إلى اشخاص من غير اطراف العقد.

٤- إن مبدأ النسبية في حماية المركز القانوني للغير يبدو جلياً في العقود الثنائية أو البسيطة انطلاقاً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، في حين يتضاءل دور مبدأ النسبية في العقود المركبة أو ما يطلق عليها السلسلة العقدية والتي تتميز بتشابك الروابط الإقتصادية وتطور فنون الإنتاج والتوزيع، لأن العملية الإنتاجية اصبحت ناتجة عن تدخل مجموعة من الأطراف.

٥- تعود الفكرة الأساسية لقواعد حماية المستهلك في إخراج العقود المبرمة من قبل المستهلك من اطار القواعد العامة وذلك لعدم كفايتها لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك وتخصيص قواعد خاصة به.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون حماية المستهلك بإلزام كل متدخل في العقد الإستهلاكي بضرورة أمن المنتجات وهو تكريس للإلتزام بضمان حماية وسلامة المستهلك من كافة الأضرار المحتملة في المنتجات أياً كان نوعها.

٢- نهيب بالمشرع العراقي أن ينحو منحى المشرع المدني الفرنسي في استحداث مسؤولية المنتج واعتبارها قائمة على اثبات الضرر والعيب فقط دون الحاجة لإثبات الخطأ ليتمكن المستهلك من الحصول على الحماية اللازمة.

٣- نطمح من المشرع العراقي اضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك تجيز للمستهلك الرجوع المباشر على المنتج وفق نظرية السلسلة العقدية لتمكين المستهلك الحصول على التعويض وجبر الضرر من المنتج مباشرة لاسيما وانه يمتلك الملاءة المالية على غير بائع السلعة.

٤- نأمل من المشرع العراقي اضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك بامكانية المستهلك المضرور بسبب تعيب السلعة الرجوع على كل من ساهم في عملية انتاج السلعة عند استحالة تحديد هوية المنتج الأصلي.

٥- نهيب بالمشرع العراقي النص على مدة تقادم لدعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة بسبب المنتجات المعيبة لغرض استقرار المعاملات على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي وتحديد مدة معقولة لإنقضاء مسؤولية المنتج في مواجهة المستهلك وبما يتفق مع طبيعة السلع والخدمات المقدمة.

٦- ندعو المشرع العراقي الذي اقر بدور جمعيات حماية المستهلك ان يوليها اهتماماً بالتنظيم وتحديد الإختصاصات والسماح لها في رفع دعاوى المستهلكين المضرورين أمام الجهات القضائية المختصة ليكون لها دوراً علاجياً فضلاً عن دورها الوقائي.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب القانونية

١-د.ابراهيم عبد العزيز داود: عدم التوازن المعرفي في العقود (دراسة تحليلية مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، ٢٠١٤.

٢-د.احمد سلمان شهيب السعداوي، د.جواد كاظم جواد سميسم:مصادر الإلتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي)،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،ط١، ٢٠١٥.

٣-د.اسامة احمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات المعيبة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٥.

٤-د.حسن علي الذنون: النظرية العامة للإلتزامات،مكتبة السنهوري،بغداد،١٩٧٦.

٥-د.عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني،مصادر الإلتزام،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٧.

٦-علي فيلالي: مقدمة في القانون،موفم للنشر،الجزائر،٢٠١٠.

٧-د.فيصل ذكي عبد الواحد: المسؤولية المدنية في اطار المجموعة العقدية،دار الثقافة الجامعية،القاهرة،مصر،١٩٩٢.

٨-د.محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للإلتزام بين اراء الفقه واحكام القضاء،القاهرة،٢٠٢٠.

٩-د.نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ٢٠٢٠.

١٠-د.هشام المراكشي: الغير في القانون المغربي،ط١ ،مكتبة المعرفة،مراكش،٢٠١٩.

ب-البحوث المنشورة

١-د.بشير سليم: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد ١٢، ٢٠١٨.

٢-بن لعلى عبد النور: تأثير قانون حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد: المبالغة في حماية المستهلك على حساب القواعد الكلاسيكية،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية،الجزائر،مجلد ٨،عدد ٢،شهر ٦، سنة ٢٠٢٢.

٣-د.جربوعة منيرة، بن لعلي عبد النور: التحولات الراهنة للنظرية العامة للعقد: تجديد للعقد أم تخفيف من حدة القواعد الكلاسيكية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد ٥٨،العدد ٠٥،السنة ٢٠٢١،صفحات ٢٠٣-٢٢٧.

٤-د.حسام طلعت حامد: تطويع ماهية العيب الخفي لحماية المستهلك،مجلة روح القوانين،كلية الحقوق،جامعة طنطا،العدد السابع والتسعون،اصدار يناير،٢٠٢٢.

٥-د.زمام جمعه: تحديث النظرية العامة للعقد (في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي)،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الثاني عشر،الجزائر،صفحات ٢٢٢-٢٤٤.

٦-د.علي مطشر عبد الصاحب: تطور فكرة العيب الموجب للضمان،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،٢٠٢١.

٧-د.محمود محمد ابراهيم ابو فروة: عقود الإستهلاك بين النظرية والواقع التشريعي،مجلة مصر المعاصرة،مجلد ١١١،العدد ٢،ابريل ٢٠٢٠،صفحات ١٩٥-٢٣٢.

٨-ماجدة بويا: ضمان العيوب الخفية بين ظهير الإلتزامات والعقود وقانون تدابير حماية المستهلك،المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية،العدد ١٣، ٢٠٢٤.

ج- رسائل الدكتوراه

١-ابراهيم السيد ابراهيم حنيفة: حماية المستهلك واثرها على المباديء العامة للعقد "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا،٢٠٢٠.

٢-جرنفيلي محمد: حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،جامعة احمد دراية ادرار،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،الجزائر،٢٠١٧-٢٠١٨،

٣-محمود عبد الحي عبد الله: المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،٢٠٠٩.

د- القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢-القانون المدني الفرنسي بالعربية،طبعة دالوز،جامعة القديس يوسف،بيروت،٢٠٠٩.

٣-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٤-قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

٥-قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

هـ- باللغة الفرنسية

١- J. Amiel- Domat, Contrat de consommation, formation, Juris Classeur Concurrence Consommation ,LexisNexis, ١٩٨٩.

٢- S. Bourrel, le consommateur d'immeuble, Thèse, Univ. Reims, ss la dire. de P. Berlioz, ٢٠١٥.

٣- CALAIS- AULOY (J) et STEINNETZ (F), Droit de la consummation, Dalloz, ٦eme ed, ٢٠٠٣.

٤- E. Gavin-Millan, Essai d'une théorie générale des contrats spéciaux de la promotion immobilière, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé, ٢٠٠٣.

٥ -Malaurie (Ph.) et Aynes (L.), Droit Civil, les contrats specieux, DEFRENOIS, Edition Juridique associees, ٢٠٠٣.

و- مواقع الإنترنت

١- https://www.legifrance.gouv.fr

٢- انتقادات قضائية لقانون حماية المستهلك في العراق على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/...